Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 63-80
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Immunity of State Officials from the Criminal Jurisdiction of Foreign Courts under International Law

Mohammad Setayeshpoor*[*1], Abd Al-Hadi Ihsan Hadi[2]

Keywords:
Immunity, Foreign Criminal Jurisdiction, International Crimes, Universal Jurisdiction, Government Officials.
.

Abstract

This research examines the immunity of government officials from the criminal jurisdiction of foreign courts under international law, as one of the most sensitive issues concerning the balance between State sovereignty and the need to combat impunity. The research addresses the principal question of the extent to which personal and functional immunities of government officials constitute an obstacle to their criminal prosecution before the courts of other States for grave crimes, such as war crimes and crimes against humanity. The importance of this research arises from the increasing reliance of national courts on the rules of universal jurisdiction and from the conflict between judicial practices that respect immunity as an expression of sovereign privilege and the growing tendency to lift such immunity in cases involving serious international crimes. The research is also significant because it clarifies the distinction between immunity as a mechanism for protecting the exercise of public office and its use as a means of escaping criminal responsibility. The principal problem lies in the absence of clear consistency between customary rules and contemporary judicial approaches, particularly the judgments of the International Court of Justice and certain national courts, concerning the possibility of prosecuting serving or former heads of State and ministers before foreign courts for acts characterized as international crimes. The research adopts an analytical and comparative methodology based on analysing relevant customary and treaty rules, examining international and national judicial decisions, and comparing the various approaches in legal scholarship and jurisprudence. The research concludes that personal immunity during the exercise of official office continues to enjoy substantial protection. However, functional immunity is increasingly being restricted in cases involving serious international crimes, as some courts tend to exclude the characterization of "official act" from conduct that violates peremptory norms. The research further concludes that clearer standards should be adopted in international law to balance the protection of public office with the prevention of immunity being used as a shield against accountability, while encouraging recourse to international or hybrid mechanisms where national prosecution is not possible.

1[*] Associate Professor, Department of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Setayeshpoor, M & Hadi, A (2026). "Immunity of State Officials from the Criminal Jurisdiction of Foreign Courts under International Law". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 63-80.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۶۳-۸۰)

حصانة المسؤولين الحكوميين من الولاية الجنائية للمحاكم الأجنبية في القانون الدولي

محمد ستایش پور*[۱]، عبدالهادی احسان هادی[۲]

۱. استاذ مشارک، قانون الجنایی و علم الاجرام، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، قانون الجنایی و علم الاجرام، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

المخلص

يتناول هذا البحث موضوع حصانة المسؤولين الحكوميين من الولاية الجنائية للمحاكم الأجنبية في القانون الدولي، بوصفه من أكثر القضايا حساسية في توازن العلاقة بين سيادة الدول ومتطلبات مكافحة الإفلات من العقاب. ينطلق البحث من التساؤل الرئيس: إلى أي مدى تشكل الحصانات الشخصية والوظيفية للمسؤولين الحكوميين عائقا أمام ملاحقتهم جنائيا أمام محاكم دول أخرى عن جرائم جسيمة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؟ تنبع أهمية البحث من تزايد لجوء المحاكم الوطنية إلى قواعد الولاية القضائية العالمية، ومن تضارب الممارسات القضائية بين احترام الحصانة كامتياز سيادي، وبين الاتجاه المتنامي لرفع هذه الحصانة في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة. كما تبرز أهميته في إسهامه بتوضيح الحدود الفاصلة بين الحصانة كأداة لحماية الوظيفة الرسمية، وبين توظيفها كوسيلة للإفلات من المسؤولية الجنائية. تتمثل المشكلة الأساسية في غياب انسجام واضح بين القواعد العرفية والاتجاهات القضائية الحديثة، ولا سيما أحكام محكمة العدل الدولية وبعض المحاكم الوطنية، بشأن إمكانية مقاضاة رؤساء الدول والوزراء السابقين أو الحاليين أمام محاكم أجنبية عن أفعال موصوفة بأنها جرائم دولية. ويعتمد البحث منهجا تحليليا مقارنا، يقوم على تحليل النصوص العرفية والمعاهدات ذات الصلة، واستقراء أحكام القضاء الدولي والوطني، مع مقارنة الاتجاهات المختلفة في الفقه والقضاء. توصل البحث إلى أن الحصانة الشخصية أثناء تولي المنصب ما زالت تتمتع بقدر كبير من الحماية، غير أن الحصانة الوظيفية تشهد تضييقا متزايدا في الجرائم الدولية الخطيرة، حيث تميل بعض المحاكم إلى استبعاد وصف «العمل الرسمي» عن الجرائم التي تنتهك قواعد آمرة. كما خلص إلى ضرورة تبني معايير أوضح في القانون الدولي، توازن بين حماية الوظيفة الرسمية ومنع استخدام الحصانة كستار للإفلات من العقاب، مع تشجيع اللجوء إلى الآليات الدولية أو المختلطة عند تعذر المحاكمة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الحصانة، الولاية الجنائية الأجنبية، الجرائم الدولية، الولاية العالمية، المسؤولون الحكوميون.

المقدمه

تعد حصانة المسؤولين الحكوميين من الولاية الجنائية للمحاكم الأجنبية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي التقليدي لضمان استقرار العلاقات الدبلوماسية وتجنب التدخل في الشؤون السيادية للدول. ومع ذلك، يشهد المجتمع الدولي المعاصر تحولا بارزا نحو تعزيز الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الجسيمة (كالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية). هذا التحول أوجد تعارضا حتميا بين مبدأ سيادة الدول المتمثل بالحصانة القضائية، وبين تطلعات العدالة الجنائية الدولية التي تسعى لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن صفاتهم الرسمية، ولا سيما مع تزايد تبني المحاكم الوطنية الأجنبية لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في وجود فجوة قانونية وعدم اتساق بين القواعد العرفية التقليدية للقانون الدولي التي تمنح حصانة مطلقة للمسؤولين الحكوميين (سواء الحصانة الشخصية Ratione Personae أو الحصانة الموضوعية/الوظيفية Ratione Materiae)، وبين الاتجاهات القضائية والتشريعية الحديثة التي تسعى لتقييد هذه الحصانة أو إلغائها عند ارتكاب جرائم دولية موصوفة بأنها انتهاك للقواعد الآمرة (Jus Cogens). وتتجلى المشكلة في التساؤل الرئيس التالي: ما هي حدود وضوابط حصانة المسؤولين الحكوميين أمام المحاكم الجنائية الأجنبية في ظل تعارض مبدأ السيادة الوطنية مع حتمية مكافحة الإفلات من العقاب في القانون الدولي المعاصر؟

الدراسات السابقة:

تنقسم الدراسات السابقة إلى محورين: تناول الأول الحصانة في القانون الدولي الجنائي، إذ عرض أنطونيو، كاسيزي، (۲۰۱۵)، في كتابه «القانون الدولي الجنائي» القواعد الموضوعية والإجرائية والجرائم الدولية وآليات ملاحقتها، غير أن بحثه بقي عاما ولم يركز على حصانة المسؤولين أمام المحاكم الأجنبية. وأكدت دراسة خلفان، كريم، (۲۰۱٦)، «ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر»، أن الحصانة قد تتحول إلى عائق أمام العدالة وسبب للإفلات من العقاب. كما ميزت دراسة جعفر بزرگ، نيا حسيني، (۱۳۹۸)، «حصانة رؤساء الدول في المحكمة الجنائية الدولية»، بين الحصانة الشخصية والحصانة الوظيفية وأثر الجرائم الدولية الجسيمة فيهما. أما المحور الثاني، فتناول التطبيقات الوطنية والاختصاص العالمي، ولا سيما موقف القضاء العراقي من محاكمة صدام حسين ورفض التمسك بالحصانة الرئاسية. ورغم أهمية تلك الدراسات، فإنها انصرفت إلى التأصيل العام أو حالات محددة. وتسد الدراسة الحالية هذه الفجوة بتحليل حصانة المسؤولين أمام المحاكم الأجنبية، وربط قواعد القانون الدولي بالتشريع والممارسة القضائية العراقية.

أهداف الدراسة:

1. التمييز الدقيق بين الحصانة الشخصية (للرؤساء والوزراء الفعليين) والحصانة الوظيفية (للموظفين والمسؤولين السابقين) وتحديد نطاق كل منهما في القانون الدولي.

2. تحليل أثر القواعد الدولية الآمرة (*Jus Cogens*) على القواعد المنظمة للحصانة القضائية الجنائية.

3. تقديم رؤية قانونية توازن بين حماية سيادة الدول واستقلالها، وبين متطلبات العدالة الجنائية الدولية.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقرارات لجنة القانون الدولي، واستقراء الممارسات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية (كمحكمة العدل الدولية) والمحاكم الوطنية الأجنبية، ومقارنة الآراء الفقهية والقضائية المختلفة لتحديد ملامح القاعدة القانونية المستقرة والتغيرات الطارئة عليها.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على بحث الحصانة من الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الوطنية الأجنبية (الولاية الإقليمية أو العالمية)، ولا تتناول الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية (كالمنشأة بموجب معاهدات مثل المحكمة الجنائية الدولية) إلا بالقدر الذي يخدم المقارنة والتحليل.

الحدود الزمنية: تركز الدراسة على التطورات القانونية والقضائية من صدور حكم محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٢ حتى الممارسات والتقارير القانونية لعام ٢٠٢٦.

خطة الدراسة:

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول المفاهيم الأساسية، حيث يخصص المطلب الأول لبيان مفهوم الحصانة ومفهوم المحاكم الجنائية، ثم يعالج المطلب الثاني التطورات التاريخية لحصانة المسؤولين الحكوميين وأسسها. أما المبحث الثاني فيبحث حصانة المسؤولين الحكوميين أمام السلطات القضائية المختلفة، الدولية والداخلية، من خلال المطلب الأول الخاص بحصانتهم في محاكم مجلس الأمن والمحاكم الخاصة، والمطلب الثاني المتعلق بحصانتهم في المحاكم الوطنية والاختصاص العالمي والتطبيقات القضائية والملفات الدولية، على أن تختتم الدراسة بأهم النتائج.

المبحث الأول: الإطار النظري لحصانة المسؤولين الحكوميين

تعد الحصانة من الموضوعات الجوهرية في القانون الدولي العام، لما تؤديه من دور في تنظيم العلاقات بين الدول وضمان أداء ممثليها لمهامهم الرسمية باستقلال وفاعلية. وترتبط هذه الحصانة بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، إذ تحول دون إخضاع ممثلي دولة ما لولاية دولة أخرى في الحالات التي يقررها القانون الدولي. ولا يراد منها منح المسؤول الحكومي امتيازا شخصيا مطلقا، بل توفير حماية قانونية تقتضيها طبيعة

الوظيفة العامة وتمثيل الدولة. كما تختلف نطاقات الحصانة وآثارها تبعا لصفة الشخص وطبيعة العمل المنسوب إليه والجهة القضائية المختصة. ومن ثم، يستلزم بحثها تحديد مفهومها وبيان الأساس الذي تقوم عليه في العلاقات الدولية[1].

وتكتسب حصانة المسؤولين الحكوميين أهمية خاصة عند اتصالها بالمسؤولية الجنائية، لأن المسؤول قد يباشر أعمالا باسم الدولة أو في إطار وظائفه الرسمية. وتثير هذه المسألة إشكالا يتعلق بمدى إمكان التوفيق بين مقتضيات الحصانة من جهة، وحق السلطات القضائية في ملاحقة الأفعال الموجدة للمسؤولية الجنائية من جهة أخرى. ويقتضي ذلك التمييز بين الصفة الرسمية للمسؤول وبين الأفعال التي قد تخرج عن نطاق الوظيفة المشروعة. لذلك، لا بد من دراسة التطور التاريخي للحصانة والأسس القانونية التي تحكم نطاقها وحدودها [2].

وعليه، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لبيان المفاهيم الأساسية المتعلقة بالحصانة والمحاكم الجنائية، ونفرد المطلب الثاني لدراسة التطورات التاريخية لحصانة المسؤولين الحكوميين والأسس التي تقوم عليها، مع بيان الأعمال الموجدة لمسؤوليتهم الجنائية

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية

يتطلب الوقوف على طبيعة الحصانة الممنوحة للمسؤولين الحكوميين تحديد الإطار المفاهيمي والدلالي الذي تدور في فلكه هذه الحماية القانونية. فالكشف عن المضمون اللغوي والاصطلاحي للحصانة يمهد لفهم أبعادها القانونية وتطور تطبيقاتها في الفقه والقانون. كما يستدعي ذلك تحديد مفهوم المحاكم الجنائية التي تثور أمامها منازعات الحصانة، للوقوف على التداخل بين الاختصاص القضائي وتطبيق موانع الملاحقة. وبذلك، يتكامل البناء المفاهيمي للدراسة تمهيدا لتفصيل المسائل الموضوعية والإجرائية المرتبطة بحماية مسؤولي الدول.

وبناء على ذلك، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الفرع الأول لبحث مفهوم الحصانة لغة واصطلاحا، بينما نكرس الفرع الثاني لتحديد مفهوم المحاكم الجنائية لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: مفهوم الحصانة لغة واصطلاحا

يدل الأصل اللغوي للفظ الحصانة على المنعة والحرز والحفظ، ومنه الحصن وجمعه حصون، وهو ما يفيد معنى الوقاية والتحرز من الغير. وقد ورد هذا المعنى في الاستعمال القرآني في قوله تعالى: ''مانعتهم حصونهم من الله''، وقوله تعالى: ''لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة''، أي في مواضع مجعولة بإحكام ومنعة. ويقال: تحصن إذا اتخذ حصنا يحتمي به، ثم اتسع هذا المعنى فاستعمل في كل ما يفيد الوقاية والحفظ. ومن هذا الباب قيل: درع حصينة، لأنها تحصن الجسد وتمنع عنه الأذى[4].

كما استعملت مادة الحصن في معنى المكان الحصين الذي يتعذر الوصول إلى جوفه، وفي كل ما يفيد المنعة والامتناع والعفة والصون. ومنه أيضا وصف الفرس بأنه حصان، لأنه حصن لراكبه ووسيلة لحفظه، كما أطلق الإحصان على حفظ الفرج وصيانته، وهو ما ورد في الاستعمال

---

[1] عبد الفتاح علي، الرشدان، ومحمد خليل، الموسى، (٢٠٠٥)، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: المركز الأكاديمي للدراسات السياسية، ط ١، ص ٢٠١.

[2] إسماعيل ساسة، البديري، (٢٠١٩)، «الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية»، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ص ٢٠

[3] وليد، الربيع، (٢٠٠٥)، «الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي»، مجلة البحث العلمي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الخامس، رمضان، ص ٧٥.

[4] محمد مرتضى، الزبيدي، (١٩٦٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ج ٣٤، ص ٤٣٣.

القرآني في سياق العفة والطهارة. وبذلك، فإن المعنى اللغوي للحصانة يدور حول الحماية والمنع والتحرز، وهي دلالات مهدت لانتقال اللفظ إلى الاصطلاح القانوني[۱].

أما في الاصطلاح، فتدل الحصانة على حماية قانونية يقررها القانون لفئة معينة من الأشخاص، تحول دون خضوعهم لبعض صور المساءلة أو الإجراءات القضائية، كليا أو جزئيا، طوال مدة معينة أو في حدود وظائفهم الرسمية. وتقوم هذه الحماية على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة، لا بالمصلحة الشخصية، إذ يقصد منها تمكين الشخص من أداء مهامه بحرية واستقلال دون ضغط أو تدخل. ومن ثم، فإن الحصانة ليست امتيازا خاصا، وإنما وسيلة قانونية لحماية الوظيفة التي يباشرها الشخص المشمول بها[۲].

وتعرف الحصانة أيضا بأنها وضع قانوني استثنائي يترتب عليه إعفاء الشخص من الخضوع لاختصاص جهة قضائية أجنبية أو من مباشرة بعض الإجراءات بحقه، بسبب صفته الرسمية أو طبيعة الوظيفة التي يضطلع بها. وبهذا المعنى، ترتبط الحصانة بفكرة عدم جواز التعرض للشخص المتمتع بها أو اتخاذ تدابير قانونية بحقه إلا وفقا للقيود التي يقررها القانون الدولي أو الداخلي. لذلك، فإنها تعد من القيود الواردة على الاختصاص القضائي حماية لاعتبارات وظيفية وسيادية[۳].

وفي نطاق القانون الدولي، تتخذ الحصانة بعدا عمليا أوضح، لكونها ترد على الأشخاص الذين يمثلون دولهم أو يباشرون وظائف ذات طابع رسمي في العلاقات الدولية. فهي تضمن عدم عرقلة أداء الوظائف الدبلوماسية أو الرسمية، وفي الوقت نفسه تثير إشكالا قانونيا حين تتعارض مع مقتضيات المساءلة الجنائية، ولا سيما في حالة ارتكاب أفعال تعد من الجرائم الجسيمة. ومن هنا، تغدو الحصانة مفهوما مركبا يجمع بين الحماية الوظيفية والقيود المفروضة على الولاية القضائية[٤].

الفرع الثاني: مفهوم المحاكم الأجنبية لغة واصطلاح

تدل المحكمة في اللغة على موضع الحكم والقضاء، وهي مشتقة من الحكم، فيقال: حكم بينهم، أي قضى وفصل في خصومتهم، وحكم له أو عليه. والحكم هو القضاء بالعدل، كما تطلق المحاكمة على المخاصمة والاحتكام إلى الحاكم للفصل في النزاع. ويرتبط اللفظ كذلك بالحكمة، بوصفها معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، الأمر الذي يعكس صلة القضاء بإعمال العقل وتحقيق العدل.[٥]

أما وصف الأجنبي في اللغة، فيراد به البعيد في القرابة أو الغريب عن الجماعة، فيقال: رجل أجنبي أو أجنب، أي ليس من الأقارب أو من أهل المكان. كما تدل الجنابة على ضد القرابة، ويعبر عن البعد بقولهم: جنب الشيء وجانبه، أي بعد عنه. ويستفاد من ذلك أن وصف المحكمة بالأجنبية ينصرف إلى المحكمة التابعة لدولة غير الدولة التي ينتمي إليها الشخص أو التي وقع الفعل في إقليمها.[٦]

الهامش: ويقصد بالمحاكم الجنائية في الاصطلاح الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجرائم، والتحقق من قيام المسؤولية الجنائية عن الأفعال المنسوبة إلى الأفراد، ثم توقيع الجزاء المقرر قانونا عند ثبوتها. وتباشر هذه المحاكم اختصاصها وفقا لقواعد موضوعية وإجرائية محددة، بما يحقق

---

[۱] أحمد بن فارس، (۱۹۷۱)، مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، ج ۲، ص ۶۹.

[۲] كمال بياع، خلف، (۱۹۹۸)، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مصر: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ۲۲.

[۳] أحمد، عطية الله، (۱۹۶۸)، القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ۱۵۸۰.

[٤] رحاب، شادية، (۲۰۱۳)، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، لبنان: مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، طرابلس، ص ۱۰.

[٥] محمد بن مكرم، ابن منظور، (۲۰۱۰)، لسان العرب، بيروت: دار الفكر العربي، ج ۱۲، ص ۱۴۰.

[٦] محمد بن مكرم، ابن منظور، المصدر السابق، ج ۲، ص ۴۶۰.

حماية النظام العام وصون الحقوق والحريات. وتتنوع المحاكم الجنائية بحسب مصدر إنشائها ونطاق اختصاصها بين محاكم وطنية ومحاكم دولية أو مختلطة.[۱]

وتعد المحكمة الجنائية الدولية أبرز نموذج للمحاكم الجنائية الدولية الدائمة، إذ أنشئت لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة التي تمس المجتمع الدولي بأسره. ويقوم اختصاصها على مبدأ التكامل مع القضاء الوطني، فلا تتدخل إلا عند عدم قدرة الدولة المختصة أو عدم رغبتها في إجراء التحقيق أو المحاكمة بصورة جدية. غير أن ممارسة اختصاصها تواجه جملة من الإشكالات، ومن أهمها ما يتصل بحصانة المسؤولين الحكوميين ومدى إمكان الاحتجاج بها أمامها.[۲]

الهامش: ويقصد بالمحاكم الجنائية الأجنبية، في نطاق هذه الدراسة، المحاكم الوطنية التابعة لدولة غير دولة المسؤول الحكومي محل الملاحقة، والتي تمارس ولايتها الجنائية استنادا إلى قواعد الاختصاص المقررة في قانونها الداخلي أو في القانون الدولي. وتثار أمام هذه المحاكم مسألة الحصانة بصورة أكثر تعقيدا، بسبب تعارض مبدأ الولاية القضائية للدولة مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. لذلك، يقتضي الأمر تحديد نطاق اختصاص هذه المحاكم وبيان حدود خضوع المسؤولين الحكوميين لولايتها.[۳]

المطلب الثاني: تطور مسؤولية المسؤولين الحكوميين والأعمال الموجدة للمسؤولية الجنائية

شهدت مسؤولية المسؤولين الحكوميين تطورا ملحوظا في القانون الدولي، إذ لم يعد التمسك بالصفة الرسمية مانعا مطلقا من مساءلتهم عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية جسيمة. وقد عزز ظهور القضاء الجنائي الدولي واتفاقية روما هذا الاتجاه، من خلال التأكيد على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الداخلة في الاختصاص الجنائي الدولي. ومع ذلك، ما تزال العلاقة بين الحصانة والمساءلة الجنائية تثير إشكالات قانونية، ولا سيما عند تعارضها مع قواعد التسليم أو الولاية القضائية للدول. لذلك، يتطلب الأمر بيان التطور الذي لحق مسؤولية المسؤولين وتحديد الأفعال التي تنشئ مسؤوليتهم الجنائية[٤].

وبناء على ذلك، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الفرع الأول لتطور مسؤولية المسؤولين الحكوميين من منظور القانون الدولي، ونفرد الفرع الثاني لبيان الأعمال الموجدة لمسؤوليتهم الجنائية.

الفرع الأول :تطور مسؤولية المسؤولين الحكوميين من منظور القانون الدولي

لقد اعترفت جميع أنظمة العدالة الجنائية في العالم بمفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاك القواعد التي يعاقب عليها القانون، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية الفردية هي أحد المبادئ العامة للقانون، سواء في القانون الداخلي أو في القانون الجنائي الدولي، غير أن الفرق بين القانون الداخلي والقانون الجنائي الدولي يعود إلى مصادرهما المختلفة. وقد أثير مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية مباشرة في ضوء القانون الجنائي الدولي،

---

[۱] صلاح الدين، عامر، (۲۰۱۰)، «اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب»، مجموعة دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ۴، ص ۴۴۱.

[۲] داود، كمال، (۲۰۲۱)، «الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد ۶، العدد ۳، ص ۲۹۵-۳۰۷.

[۳] معمر، توفيق، وفاهم، اوعثماني، (۲۰۱۳)، تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، رسالة ماجستير، ص ۸.

[٤] عبد اليزيد، داودي، (۲۰۱۸)، «جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بين التسليم والحصانة»، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد ۵، العدد ۱، ص۱۳۰.

وتسبب في ظهوره في ميثاقي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أنشأت المادة (٦) من ميثاق نورمبرغ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. وقد تم تضمين هذا المبدأ وتنفيذه لاحقا في المادتين (٧) و(٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادتين (٦) و(٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأخيرا في المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما رسخ هذا المبدأ كقاعدة آمرة في القانون الدولي المعاصر [١]

إن أصل مسؤولية رؤساء الدول وغيرهم من المسؤولين الحكوميين، من وجهة نظر القانون الدولي، هو ارتكابهم إحدى الجرائم الدولية الكبرى، والتي تتميز بالخطورة والجسامة، وورد ذكرها في القانون الدولي باعتبارها أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره. ففي القانون الدولي الكلاسيكي، كان رؤساء الدول يتمتعون دائما بالحصانة، وبالتالي كانوا محصنين من أي مسؤولية عن الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وقد أصبحت هذه المسألة عرفا وممارسة دولية ثابتة. ومع ذلك، بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومع التطور التدريجي للقانون الجنائي الدولي، أثيرت مسؤولية رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين في البلدان، وبالتالي فإن رؤساء الدول وغيرهم من المسؤولين الحكوميين أصبحوا مسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ولن يتمتعوا بالحصانة التي كانت تحميهم سابقا [٢]

لأول مرة في عام ١٩١٩، طالبت دول الحلفاء بمحاكمة الإمبراطور الألماني بعد هزيمته في الحرب العالمية الأولى بتهمة انتهاك المبادئ الأخلاقية الدولية وانتهاك المعاهدات، واستنادا إلى المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي، سحبت حصانته للنظر في التهم الموجهة إلى فيلهلم الثاني. وبعد الحرب العالمية الثانية، عقدت محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو عام ١٩٤٦ للنظر في التهم الموجهة إلى المسؤولين الألمان واليابانيين والمسؤولين عن الجرائم الدولية، حيث نصت المواد من (٢) إلى (٧) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والمادة (٦) من ميثاق طوكيو على أن الحصانة الجنائية التي يمنحها القانون الدولي لممثلي الدول لا تشمل أفعالهم الإجرامية. ولا يمكن إعفاء مرتكبي هذه الأفعال من الملاحقة والمحاكمة والعقاب بحكم مناصبهم التمثيلية الرسمية، ونتيجة لذلك يخضع رؤساء الدول أيضا للحكم المذكور أعلاه، وإذا كانوا مسؤولين عن جرائم دولية، فسيتم مقاضاتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم [٣]

في السنوات القادمة، شهدنا محاكمة رؤساء دول ومسؤولين آخرين، بمن فيهم مسؤولون صربيون، أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي بتهمة ارتكاب جرائم دولية، وهو ما يمثل نقلة نوعية في تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على أرفع المستويات الرسمية. ووفقا للمادة (٢٧) من نظام روما الأساسي، فإن حصانات رؤساء الدول وغيرهم من الموظفين العموميين لا تمنع مقاضاتهم ومعاقبتهم، وتؤكد هذه المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المنصب الرسمي لرئيس الدولة والحكومة لا يعفي أي شخص من المسؤولية الجنائية بأي حال من الأحوال. وقد أسهم هذا التطور التشريعي والقضائي في ترسيخ قاعدة قانونية مفادها أن ارتكاب الجرائم

---

[١] رسن، سامي حمادي، (٢٠٢٥)، "تطور المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام"، المجلة العراقية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٦٤.

[٢] ديجي، ليون، (١٩٨١)، دروس في القانون الدولي العام، ترجمة رشدي خالد، بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل.

[٣] نصر الله، صاحب سلمان مرزه، (٢٠٢٥)، التحديات القانونية لحق الأفراد في رفع الدعاوى القضائية أمام المحاكم الدولية على مبدأ سيادة الدولة وآليات تسوية هذه التحديات، قم: جامعة قم، ص٢٥.

الدولية يسقط أية حصانة كانت تتمتع بها الصفة الرسمية، مما يعكس إرادة المجتمع الدولي في إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب التي طالما سادت في العلاقات الدولية [١]

الفرع الثاني :الأعمال الموجدة للمسؤولية الجنائية للمسؤولين الحكوميين

تعد المسؤولية الدولية من أهم المؤسسات القانونية الدولية، إذ ينشئ انتهاك أي قاعدة دولية من قبل أشخاص القانون الدولي، وفي بعض الحالات من قبل الأفراد، مسؤوليتهم الدولية، ويستند الافتراض الرئيسي للمسؤولية الجنائية الفردية أيضا إلى مبدأ المسؤولية الشخصية؛ بمعنى إمكانية مساءلة الأفراد جنائيا عن تورطهم في ارتكاب جريمة بأشكال وأنواع مختلفة. وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعامي ١٩٢٩ و١٩٤٩، والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، فإن الفرد مسؤول مسؤولية مباشرة عن الأفعال والتصرفات التي يرتكبها في زمن الحرب، وتظهر الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبرغ وطوكيو بوضوح أن انتهاكات الأفراد للقواعد الإنسانية للحرب لا تمر دون عقاب دولي [٢]

وفقا للمادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتحت بند المسؤولية الجنائية الفردية، يحاسب كل من يرتكب جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي، أو يخطط لها، أو يحرض عليها، أو يأمر بها، أو يشرف عليها، أو يساعد في تخطيطها أو إعدادها أو تنفيذها، مسؤولية شخصية عن الجريمة المعنية. كما تنص المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمحكمة اختصاص قضائي على الجرائم التي يرتكبها أشخاص طبيعيون، وأن كل فرد مسؤول مسؤولية شخصية عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، مما يسقط أية حصانة كانت تتمتع بها الصفة الرسمية للجاني [٣]

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان جرائم دولية أساسية، وقد عرفت المادة (٦) من النظام الأساسي الإبادة الجماعية بأنها أي من الأفعال الخمسة المحددة فيها والتي ترتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، كليا أو جزئيا، وتشمل: قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسيم بالسلامة الجسدية أو العقلية، وتعريض الجماعة عمدا لظروف حرجة تؤدي إلى تدميرها، والتدابير المتخذة لمنع نشوء الجماعة، والنقل القسري للأطفال. وتعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي من الأفعال المحددة في المادة (٧) من النظام الأساسي المرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وتشمل ١١ نوعا من الجرائم كالقتل والإبادة والاستعباد والترحيل والتعذيب والعنف الجنسي وغيرها [٤]

---

[١] المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] كاظم، سجاد رعد، (٢٠٢٤)، "العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٠، العدد ٣، ص٥٨٥.

[٣] المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤] المادة (٦) والمادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعرف جرائم الحرب بأنها "انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب"، ويدرج النظام الأساسي للمحكمة في مادته (٨) خمس جرائم حرب، بعضها ذو جذور عرفية وبعضها الآخر يستند إلى مبادئ المعاهدات، وتنص المادة (٨) على أن الأفعال التالية تشكل جرائم حرب: الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين، الأمر بتشريد السكان المدنيين، الهجمات على الأهداف والمنشآت المدنية والطبية والدينية، تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، والهجمات على قوات الإغاثة. وتؤكد المادة (٢٥) من النظام الأساسي أن الشخص يكون مسؤولا عن جريمة حرب إذا ارتكب الجريمة بنفسه، أو أمر بها، أو حث عليها، أو ساعد في ارتكابها، أو اشترك في مجموعة ذات غرض مشترك لارتكابها، وإذا ارتكب أي من رؤساء الدول جريمة دولية كبرى كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فسوف يكون مسؤولا جنائيا وسيتم محاكمته ومعاقبته بموجب مبادئ القانون الجنائي الدولي [١]

المبحث الثاني: حصانة المسؤولين الحكوميين أمام السلطات القضائية المختلفة (الدولية والداخلية)

تمثل حصانة المسؤولين الحكوميين إحدى الإشكاليات القانونية الأكثر تعقيدا في القانون الدولي المعاصر، حيث تتقاطع فيها مبادئ سيادة الدول وضرورة استقرار العلاقات الدولية مع متطلبات العدالة الجنائية ومكافحة الإفلات من العقاب. وقد شهدت العقود الأخيرة تطورا ملحوظا في موقف السلطات القضائية المختلفة، سواء الدولية أو الداخلية، من هذه الحصانة، خاصة في ضوء إنشاء محاكم دولية ومختلطة للجرائم الدولية الخطيرة. وتبرز أهمية هذا المبحث في كونه يسلط الضوء على الآليات القضائية المتاحة لمحاكمة المسؤولين الحكوميين المتورطين في جرائم دولية، وكيفية تعامل هذه الآليات مع الحصانات التي يتمتعون بها بموجب القانون الدولي. ويتطلب فهم هذه الإشكالية دراسة موقف كل من المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية، وما يثيره كل مستوى من مستويات التقاضي من تحديات قانونية وسياسية [٢]

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: يتناول المطلب الأول حصانة المسؤولين الحكوميين أمام محاكم مجلس الأمن والمحاكم الخاصة، ويندرج تحته فرعان، الأول يتعلق بالمحاكم التي أنشأها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والثاني يختص بحصانة المسؤولين في المحاكم المختلطة التابعة للأمم المتحدة. أما المطلب الثاني فيعالج حصانة المسؤولين الحكوميين في المحاكم الوطنية، ويتفرع إلى فرعين، الأول يتناول الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في ملاحقة المسؤولين، والثاني يعرض التطبيقات القضائية والملفات الدولية كدراسة حالة تطبيقية.

المطلب الأول: حصانة المسؤولين الحكوميين في محاكم مجلس الأمن والمحاكم الخاصة

يمثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن نقلة نوعية في مسار العدالة الجنائية الدولية، حيث مارس المجلس صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة. وقد أسهم هذا التوجه في تجاوز عقبة الحصانات التي كانت تحمي المسؤولين الحكوميين، خاصة في ظل غياب محكمة جنائية دولية دائمة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨. وتتجلى أهمية هذه المحاكم في كونها تمثل إرادة المجتمع الدولي في وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء مبدأ المسؤولية الجنائية

---

[١] المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] نوفل، محمد يوسف، (٢٠١٥)، موسوعة القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص١٧٠.

الفردية كقاعدة آمرة في القانون الدولي، بغض النظر عن الصفة الرسمية للمتهمين. وقد مثلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نموذجا رائدا في هذا المجال، حيث أسستا لاجتهاد قضائي راسخ في التعامل مع حصانة المسؤولين الحكوميين

يتناول هذا المطلب حصانة المسؤولين الحكوميين في محاكم مجلس الأمن والمحاكم الخاصة، وينقسم إلى فرعين رئيسيين: يتناول الفرع الأول المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويهدف إلى استعراض الأساس القانوني لإنشائها وموقفها من الحصانات الرئاسية. ويركز الفرع الثاني على حصانة المسؤولين الحكوميين في المحاكم المختلطة التابعة للأمم المتحدة، مسلطا الضوء على خصوصية هذه المحاكم التي تجمع بين العنصرين الدولي والوطني في تكوينها واختصاصاتها. هذا التقسيم يساعد في فهم تنوع الآليات القضائية الدولية المتاحة لملاحقة المسؤولين الحكوميين، والاختلافات في التعامل مع الحصانة وفقا لطبيعة كل محكمة وأساسها القانوني.

الفرع الأول :المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن وفق الفصل السابع

يمثل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، حيث تخول المادة (٣٩) من الميثاق المجلس صلاحية تحديد ما يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، واتخاذ التدابير اللازمة بموجب المادتين (٤١) و(٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين [٢]

وقد جرى تفسير المادة (٤١) على نحو موسع ليشمل إنشاء محاكم دولية كإجراء لا يتطلب استخدام القوات المسلحة، وهو ما مهد الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ بموجب القرار (٨٢٧)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤ بموجب القرار (٩٥٥)، كأولى المحاكم الدولية المنشأة بهذه الآلية . ويؤكد الميثاق في مادته (١)[٣] أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي، واتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

تتمثل الأهمية القانونية لهذه المحاكم في كونها تمثل ممارسة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في تجاوز الحصانات التي كانت تحمي المسؤولين الحكوميين، حيث نصت مواثيقها التأسيسية صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن الصفة الرسمية للمتهمين . وقد أكدت هذه المحاكم في اجتهاداتها القضائية أن الحصانة الشخصية لرؤساء الدول لا تشكل عائقا أمام اختصاصها، وهو ما يتوافق مع المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي، التي تعتبر اليوم تعبيرا عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في هذا الشأن. ومثلت محاكمة رئيس يوغوسلافيا السابق سلوبودان ميلوشيفيتش أمام محكمة يوغوسلافيا تطبيقا عمليا لهذا المبدأ، حيث تم تجاوز الحصانة التي كان يتمتع بها بصفته رئيسا للدولة، وأحيل للمحاكمة بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

---

[١] بسيط، محمد إبراهيم، (٢٠١٨)، المحكمة الجنائية الدولية وتحديات الواقع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص٨٥.

[٢] المادة (٣٩) والمادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] القرار (٨٢٧) لعام ١٩٩٣ الصادر عن مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقرار (٩٥٥) لعام ١٩٩٤ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[٤] بسيط، محمد إبراهيم، (٢٠١٨)، المحكمة الجنائية الدولية وتحديات الواقع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص٨٥.

غير أن إنشاء هذه المحاكم أثار إشكاليات قانونية تتعلق بمدى شرعية تفسير مجلس الأمن للفصل السابع على نحو يسمح بإنشاء هيئات قضائية، حيث يرى بعض الفقه أن هذه الممارسة تمثل توسعا في تفسير نصوص الميثاق تجاوزت مقاصدها الأصلية .[1] كما أن هذه المحاكم تمتاز بكونها محاكم مؤقتة ذات اختصاص زماني ومكاني محدد، مما جعلها غير قادرة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية بشكل شامل، وهو ما دفع إلى إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عام ٢٠١٠ بموجب القرار (١٩٦٦)، لإتمام الأعمال القضائية المتبقية وإدارة الإرث القضائي للمحكمتين. وقد نصت المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وأكدتا أن المنصب الرسمي لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية، وهو ما رسخ مبدأ عدم إفلات المسؤولين الحكوميين من العقاب

الفرع الثاني :حصانة المسؤولين الحكوميين في المحاكم المختلطة (الخاصة التابعة للأمم المتحدة)

تستند خطة حصانة المسؤولين في المحاكم المختلطة التابعة للأمم المتحدة إلى مبدأ أساسي مفاده أن هذه المحاكم، باعتبارها هيئات دولية أو مختلطة الطابع، لا تخضع لقواعد الحصانة الممنوحة للمسؤولين أمام المحاكم الوطنية. فالمحكمة التي تنشأ بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة ودولة ما، أو بقرار من الجمعية العامة، تعتبر هيئة دولية تمارس ولايتها نيابة عن المجتمع الدولي، مما يسقط التمسك بالحصانة الشخصية التي يتمتع بها كبار المسؤولين كرؤساء الدول والحكومات أمام القضاء الوطني. وقد أكدت محكمة الاستئناف في قضية الأردن (المتعلقة بالبشير) على أن المحكمة الدولية هي "هيئة قضائية تمارس ولايتها بناء على طلب دولتين أو أكثر"، وبالتالي فإن مبدأ تساوي الدول غير منطبق عليها، مما يسمح لها بتجاوز حصانة المسؤولين رفيعي المستوى[2]

تضمن الخطة القانونية لهذه المحاكم نصوصا صريحة في أنظمتها الأساسية تهدف إلى إبطال مفعول الحصانة. فالمادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد نموذجا للمحاكم المختلطة، تنص على أن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس دولة أو مسؤولا حكوميا، لا تعفي إطلاقا من المسؤولية الجنائية، كما تنص على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها. وهذا النهج يمثل استثناء من قواعد القانون الدولي العرفي التي كانت تمنح حصانة مطلقة لكبار المسؤولين، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف في قضية ميلوسيفيتش، حيث اعتبرت أن المادة ٧(٢) من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة تعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في هذا الشأن[4]

على الرغم من الأسس القانونية القوية لتجاوز الحصانة، تواجه المحاكم المختلطة تحديات عملية كبيرة في تنفيذ هذا المبدأ، وأبرزها عدم تعاون الدول الأعضاء. فالاعتقال الفعلي للمسؤولين المتهمين يتطلب تسليمهم من الدول التي يتواجدون فيها، وهو ما يستند إلى التزام الدول بالتعاون الكامل مع المحكمة بموجب المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي والمادة ٢٩ من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة . لكن التطبيق[5]

---

[1] المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] عامر، صلاح الدين، (٢٠١٠)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، مجموعة دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٤، ص٤٤١

[3] المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[4] موريس، فرجينيا، وشارف، مايكل، (١٩٩٥). دليل من الداخل إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، نيويورك: دار النشر العابرة للحدود الوطنية، ص٤٤

[5] المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي والمادة ٢٩ من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة.

العملي يظهر صعوبات جمة، كما حدث في محاولة منغوليا التهرب من التزامها بتسليم الرئيس بوتين بدعوى أنه يتمتع بحصانة مطلقة بموجب القانون الدولي العرفي، وهو ما رفضته المحكمة التمهيدية مذكرة بأن نصوص النظام الأساسي ملزمة للدول الأطراف وأن الحصانة لا تسقط إلا في حالات نادرة. وتظل هذه التحديات السياسية والقانونية عقبة رئيسية أمام تحقيق المساءلة الجنائية الكاملة لكبار المسؤولين

المطلب الثاني: حصانة المسؤولين الحكوميين في المحاكم الوطنية (الداخلية)

تثير مسألة ملاحقة المسؤولين الحكوميين أمام المحاكم الوطنية إشكاليات قانونية عميقة، تتعلق بالتداخل بين مبدأ سيادة الدول الذي يمنح حصانة لرموز السلطة، ومبدأ المساءلة الجنائية الذي يفرض محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أينما وجدوا. فالمحاكم الداخلية تواجه معضلة أساسية تتمثل في التوفيق بين احترام الحصانة المقررة بموجب القانون الدولي العرفي، وبين واجبها في مكافحة الإفلات من العقاب، خاصة في الجرائم ذات البعد الدولي كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد تباينت اجتهادات المحاكم الوطنية في هذا الصدد، فمنها من تمسكت بالحصانة كحاجز أمام الاختصاص، ومنها من اعتبرت أن بعض الجرائم تستثني صاحبها من التمتع بهذه الحصانة، خاصة في ظل تطور مفهوم العدالة الدولية وسيتم تناول هذا المطلب من[2] خلال فرعين رئيسيين، يمثلان الركيزتين الأساسيتين لفهم موقف المحاكم الوطنية من حصانة المسؤولين الحكوميين. حيث يعالج الفرع الأول مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في ملاحقة المسؤولين، بينما يخصص الفرع الثاني لدراسة التطبيقات القضائية والملفات الدولية من خلال منهج دراسة الحالة.

الفرع الأول :الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في ملاحقة المسؤولين

يقوم مبدأ الاختصاص العالمي على فكرة أن بعض الجرائم، لخطورتها البالغة وكونها تمس الضمير الإنساني جمعاء، تبيح لأي دولة ملاحقة مرتكبيها أمام محاكمها الوطنية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه. وقد تبلور هذا المبدأ في القانون الدولي بعد محاكمات نورمبرغ، حيث أقر ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بأن "مرتكبي الأفعال المدانة بموجب القانون الدولي لا يمكنهم الاحتماء وراء مناصبهم الرسمية للإفلات من العقاب". ويمثل هذا المبدأ نقلة نوعية في مفهوم السيادة، حيث يسوغ للقضاء الداخلي تجاوز حدود الإقليم لمحاكمة المسؤولين الأجانب عن جرائم كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مستندا إلى أن هذه الجرائم تمثل انتهاكا لقيم دولية آمرة تستوجب الملاحقة أينما وجد الجاني. وقد أكد معهد القانون الدولي في ديباجته أن "لكل دولة الحق في معاقبة مرتكبي الجرائم التي تمثل انتهاكا للقانون الدولي، حتى ولو لم ترتكب على أراضيها"، وهو ما يعكس إقرارا فقهيا راسخا بهذا المبدأ [3]

ويعد الاختصاص العالمي بحسب الفقه أداة فعالة لسد الفراغ القضائي في حالات عدم تعاون الدول التي وقعت الجريمة على أراضيها أو تقاعسها عن محاكمة المسؤولين المتورطين، لما يحققه من ردع عام يمنع تحول دول بأكملها إلى ملاذات آمنة للمجرمين الدوليين.

---

[1] القاسمي، محمد حسن، (۲۰۰۳). إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، ص ٧٦.

[2] محمد، صلاح أبو رجب، (۲۰۱۱)، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، مصر: دار كتب أحمد بكر، ص۷۰۷.

[3] المادة ١ من ديباجة معهد القانون الدولي.

لم يقتصر دور الاختصاص العالمي على التنظير القانوني، بل تجسد في ممارسات قضائية رائدة ساهمت في ترسيخ قواعده وتحديد نطاق تطبيقه. ومن أبرز هذه التطبيقات قضية بينوشيه التي مثلت نقطة تحول مفصلية في تاريخ العدالة الدولية؛ حيث قضت محكمة اللوردات البريطانية بإمكانية محاكمة الدكتاتور التشيلي السابق عن جرائم ارتكبت خارج المملكة المتحدة، استنادا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب التي توجب على الدول الأطراف محاكمة المتهمين لديها أو تسليمهم. كما مثلت قضية نوري في السويد، والتي تتعلق بمسؤول إيراني متهم بالمشاركة في إعدام آلاف السجناء السياسيين، مثالا حديثا على تفعيل هذا المبدأ أمام القضاء الوطني، حيث اعتبرت المحكمة أن خطورة الجرائم المنسوبة إليه تبرر ملاحقته رغم انعدام أي رابط إقليمي أو جنسية مع الدولة المختصة. غير أن تطبيق هذا المبدأ يصطدم بعقبة رئيسية تتمثل في الحصانات المقررة لكبار المسؤولين، حيث يرى جانب من الفقه أن الحصانة الشخصية تظل حاجزا إجرائيا أمام المحاكمة حتى في جرائم الاختصاص العالمي هذا التطبيقات العملية، إلى جانب نصوص المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي التي تلزم الدول بالتعاون القضائي، والمادة ٨٨ التي تحدد آليات تسليم المتهمين، جعلت من الاختصاص العالمي ركيزة أساسية في منظومة مكافحة الإفلات من العقاب، مع بقاء إشكالية الحصانات عالقة في وجدان القضاء الوطني [۲]

غير أن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يصطدم بإشكالية جوهرية تتعلق بالحصانات المقررة لكبار المسؤولين، خاصة رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، والتي تعتبر حصانات شخصية مطلقة أثناء توليهم المنصب. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف البلجيكية (الكونغو ضد بلجيكا) عام ٢٠٠٢ أن وزير الخارجية يتمتع بحصانة مطلقة أمام المحاكم الأجنبية حتى لو نسبت إليه جرائم دولية، ورأت المحكمة أن الممارسة الدولية لا تثبت وجود أي استثناء لهذه القاعدة. ولكن هذا الموقف أثار انتقادات واسعة، إذ اعتبرته جهات حقوقية وقضائية متجاوزا لتطورات القانون الدولي ومتناقضا مع مبدأ المساءلة، خاصة في ضوء ما كشفته وثائق لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب التي أظهرت أن دولا عدة وجهت اتهامات لهتلر بصفته رئيس دولة أمام محاكمها الوطنية خلال الحرب العالمية الثانية، رافضة التمسك بحصانته. وتظل هذه المعضلة عالقة بين قاعدة الحصانة التي تحمي استقرار العلاقات الدولية، ومبدأ الاختصاص العالمي الذي يسعى لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الأشد خطورة، مما يجعل التوازن بينهما مرهونا بتطور الفقه القضائي والإرادة السياسية للدول

الفرع الثاني :التطبيقات القضائية والملفات الدولية (دراسة حالة)

تعد قضية بينوشيه من أهم التطبيقات القضائية التي أسهمت في صياغة موقف المحاكم الوطنية من حصانة المسؤولين، حيث مهدت الطريق أمام القول باستثناء الجرائم الدولية من نطاق الحصانة الوظيفية .(Ratione Materiae) ففي حكمها التاريخي الصادر عام ١٩٩٩، رأت محكمة اللوردات البريطانية أن أعمال التعذيب التي نسبها القضاء الإسباني إلى بينوشيه لا يمكن أن تعتبر من صميم وظائف رئيس الدولة، وبالتالي لا تغطيها الحصانة المقررة للأعمال الرسمية. وذهب اللورد براون–ويلكنسون إلى أن "التعذيب لا يمكن أن يكون جزءا من وظائف رئيس الدولة"، مستندا إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب أوجبت على الدول محاكمة المتهمين لديها، وهو ما يعتبر بمثابة تخلي ضمني عن

---

[۱] رابية، نادية. (٢٠١١م). «مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول.» رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، ص ۴.

[۲] جايتا، باولا، (٢٠٠٢). الحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة القانون الدولي، المجلد ۴، العدد ۳، الولايات المتحدة: ص ۹۸۳؛ والمادة ۸۸ من نظام روما الأساسي

[۳] العضايلة، فراس محمد، (٢٠١٨). مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الدولي الجنائي. عمان: دار وائل للنشر، ص ۸۹.

الحصانة في هذا النوع من الجرائم. كما سار القضاء الفرنسي في هذا الاتجاه في قضية غداماني، حيث رفض التمسك بحصانة رئيس الدولة الليبي الأسبق، معتبرا أن الجرائم ضد الإنسانية لا تدخل ضمن نطاق الاختصاصات الرسمية التي تحميها الحصانة، وهو ما يعكس تحولا في الاجتهاد القضائي الأوروبي تجاه تضييق نطاق الحصانات في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة. وقد لفت الفقه إلى أن هذه التطبيقات أسهمت في ترسيخ فكرة مفادها أن الحصانة ليست حقا شخصيا للمسؤول بقدر ما هي امتياز وظيفي يسقط عند انتهاء العلاقة الوظيفية أو عند اقترانها بجرائم دولية [1]

على الجانب الآخر، يظهر حكم محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف البلجيكية (الكونغو ضد بلجيكا) موقفا مغايرا يقيد من حرية المحاكم الوطنية في ملاحقة كبار المسؤولين. ففي هذا الحكم، قضت المحكمة بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٣ بأن إصدار مذكرة توقيف دولية بحق وزير خارجية الكونغو بصدد اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية شكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة الوزراء. وأكدت المحكمة أن الحصانة الشخصية لوزير الخارجية تظل قائمة طيلة فترة توليه المنصب، ولا تسقط حتى لو نسبت إليه جرائم دولية، وأن الاختصاص العالمي الذي توسلت به بلجيكا لا يمكن أن يبرر تجاوز هذه الحصانة، باعتبارها إجراء إجرائيا يحول دون المحاكمة وليس حاجزا موضوعيا يمنع المسؤولية. غير أن الموقف القضائي تطور لاحقا، إذ أظهرت وثائق الأمم المتحدة التي رفعت عنها السرية أن الدول الحليفة في الحرب العالمية الثانية وضعت هتلر وموسوليني على قوائم مجرمي الحرب رغم كونهم رؤساء دول، وأقرت مبدأ عدم حصانة رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية عن الجرائم الدولية، وهو ما يمثل سابقة تاريخية ذات وزن كبير في الجدل القانوني الراهن. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التضارب في المواقف القضائية يعكس أزمة منهجية في تحديد العلاقة بين قواعد الحصانة وقواعد الاختصاص العالمي، مما دفع بعض الفقهاء إلى الدعوة بوضع ضوابط واضحة تحقق التوازن بين مقتضيات العدالة وضرورات الاستقرار الدولي [2]

تظهر دراسة تطبيقات المحاكم الوطنية في ملفات دولية معاصرة تنوعا في المعالجة القضائية لإشكالية الحصانة، حيث تتأثر مواقفها بتوازنات سياسية وقانونية دقيقة. ففي قضية الرئيس السوري بشار الأسد المتعلقة بالهجمات الكيميائية عام ٢٠١٣، أيدت محكمة الاستئناف الفرنسية صحة مذكرة التوقيف الصادرة بحقه عام ٢٠٢٣، رافضة دفوع الحصانة المطلقة، وأحالت القضية إلى محكمة النقض للبت النهائي في مدى إمكانية محاكمة رئيس دولة أجنبي عن جرائم حرب. بالمقابل، أظهرت الدعوى المرفوعة ضد وزير المالية المصري أمام المحاكم الأمريكية (قضية حسين ضد معيط) اتجاها مغايرا، حيث طبق القضاء الأمريكي اختبار "صاحب المصلحة الحقيقي" وخلص إلى أن الوزير كان يمثل الدولة المصرية في الدعوى، مما جعله مستفيدا من حصانة الدولة، وهو ما يظهر أن المحاكم تميز بين المسؤولية الشخصية والوظيفية في تطبيق الحصانات. كما يعكس حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أكاي ضد تركيا تعقيدات إضافية، حيث اعتبرت أن اعتقال قاض يعمل في آلية الأمم المتحدة للمحاكمات وانتهاك حصانته الدبلوماسية شكل خرقا للقانون، مؤكدة أن الهدف النهائي للحصانات هو حماية استقلالية القضاء الدولي وليس إفلات المسؤولين من العقاب. ويستنتج من هذه التطبيقات أن موقف المحاكم الوطنية من حصانة المسؤولين

---

[1] العبودي، عباس، (٢٠١٨). القانون الجنائي الدولي المعاصر، (ط٣)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص١٧٨.

[2] علي، حنان محمد حسن. (٢٠٠٨)، «مبدأ إقليمية القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية.» رسالة ماجستير منشورة، جامعة الخرطوم، ص٧.

[3] عرابي، عصام، (٢٠٢٠)، مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة حصانة المسؤولين: دراسة مقارنة، مجلة القانون الدولي، العدد ٤٥، ص ١١٢.

ليس مطلقا أو جامدا؛ بل يتشكل وفقا لسياق كل قضية، ونوع الجريمة المنسوبة، والصفة التي يحاكم بها المسؤول، مما يجعل الإجابة عن تساؤل إمكانية المحاكمة رهنا بتفاعل معقد بين مبادئ الحصانة السيادية ومقتضيات العدالة الدولية [1]

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بحصانة المسؤولين الحكوميين أمام المحاكم المختلطة والوطنية، يتبين أن المسألة تمثل إحدى أكثر الإشكاليات تعقيدا في القانون الدولي المعاصر، حيث يتداخل فيها مبدأ سيادة الدول مع ضرورات العدالة الجنائية ومكافحة الإفلات من العقاب. وقد أظهر التحليل أن المحاكم المختلطة التابعة للأمم المتحدة تتمتع بآليات قانونية تمكنها من تجاوز الحصانة بموجب أنظمتها الأساسية، بينما تظل المحاكم الوطنية مقيدة بقواعد الحصانة التقليدية رغم تطور مبدأ الاختصاص العالمي. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1. أثبتت الممارسة القضائية الدولية أن المحاكم المختلطة التابعة للأمم المتحدة تتمتع بولاية قانونية تمكنها من رفع الحصانة عن المسؤولين الحكوميين، خاصة في الجرائم الدولية الخطيرة، استنادا إلى نصوص أنظمتها الأساسية التي تسقط الحصانة الشخصية والوظيفية على حد سواء، وهو ما أكدته أحكام محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.
2. تبين أن مبدأ الاختصاص العالمي، رغم تطوره الفقهي والقضائي، لا يزال يواجه عقبات قانونية جوهرية تتمثل في تمسك محكمة العدل الدولية بالحصانة المطلقة لكبار المسؤولين أثناء توليهم المنصب، مما يخلق ازدواجية في المعايير القضائية بين المحاكم الوطنية والدولية.
3. أظهرت دراسة التطبيقات القضائية، كقضية بينوشيه وقضية الأسد، وجود تيار قضائي أوروبي متنام يميل إلى تضييق نطاق الحصانة الوظيفية في جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية، في مقابل تيار آخر متمسك بالحصانة الشخصية المطلقة لكبار المسؤولين الحاليين، مما يعكس غياب الإجماع الدولي حول هذه المسألة.
4. كشفت المقارنة بين المحاكم المختلطة والمحاكم الوطنية عن فجوة واضحة في مستوى إنفاذ العدالة، حيث تمنح النظم الأساسية للمحاكم الدولية صلاحيات أوسع في تجاوز الحصانات، بينما تظل المحاكم الوطنية مرتهنة لقواعد القانون الدولي العرفي التقليدية التي تقيد حركتها في ملاحقة المسؤولين الأجانب.
5. توصلت الدراسة إلى أن التحدي الأكبر لا يكمن في النصوص القانونية المنظمة للحصانة، بل في الإرادة السياسية للدول التي غالبا ما تتعارض مع متطلبات العدالة الدولية، كما تجلى ذلك في عدم تعاون العديد من الدول مع المحاكم الدولية والمختلطة في تسليم المتهمين من كبار المسؤولين.

---

[1] البقيرات، عبد القادر، (٢٠٠٥)، العدالة الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، صص١٦٠.

ثانيا: التوصيات

1. تدعو الدراسة إلى ضرورة وضع معايير قانونية واضحة وموحدة تحدد حالات استثناء الحصانة عن المسؤولين الحكوميين في الجرائم الدولية، وذلك من خلال بروتوكول ملحق بنظام روما الأساسي أو اتفاقية دولية مستقلة، على أن تتضمن هذه المعايير تمييزا دقيقا بين الحصانة الشخصية التي تسقط بانتهاء الولاية والحصانة الوظيفية التي لا تغطي الجرائم الدولية الخطيرة، مع إلزام الدول الأطراف بالتعاون القضائي الكامل في هذا الشأن.
2. توصي الدراسة بإنشاء آلية رقابية دولية مستقلة تتولى متابعة التزام الدول بقرارات المحاكم المختلطة والوطنية المتعلقة بملاحقة المسؤولين، مع إمكانية فرض عقوبات دبلوماسية أو اقتصادية على الدول الممتنعة عن التعاون، أسوة بآليات مجلس الأمن في تنفيذ قراراته، وذلك لضمان فعالية العدالة الدولية وسد الثغرات التي تستغلها الدول للإفلات من التزاماتها القانونية.

المصادر:

1. إسماعيل ساسة، البديري، (٢٠١٩)، «الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية»، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١
2. أحمد بن فارس، (١٩٧١)، مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، ج ٢.
3. أحمد، عطية الله، (١٩٦٨)، القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية
4. بسيط، محمد إبراهيم، (٢٠١٨)، المحكمة الجنائية الدولية وتحديات الواقع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
5. البقيرات، عبد القادر، (٢٠٠٥)، العدالة الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
6. جايتا، باولا، (٢٠٠٢). الحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة القانون الدولي، المجلد ٤، العدد ٣، الولايات المتحدة: ص ٩٨٣؛ والمادة ٨٨ من نظام روما الأساسي
7. داود، كمال، (٢٠٢١)، «الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد ٦، العدد ٣.
8. ديجي، ليون، (١٩٨١)، دروس في القانون الدولي العام، ترجمة رشدي خالد، بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل.
9. رابية، نادية. (٢٠١١م). «مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول.» رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري.
10. رحاب، شادية، (٢٠١٣)، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، لبنان: مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، طرابلس.
11. رسن، سامي حمادي، (٢٠٢٥)، "تطور المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام"، المجلة العراقية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٦٤.
12. صلاح الدين، عامر، (٢٠١٠)، «اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب»، مجموعة دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٤.

13. عامر، صلاح الدين، (٢٠١٠)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، مجموعة دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٤
14. عبد الفتاح علي، الرشدان، ومحمد خليل، الموسى، (٢٠٠٥)، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: المركز الأكاديمي للدراسات السياسية، ط ١.
15. عبد اليزيد، داودي، (٢٠١٨)، «جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بين التسليم والحصانة»، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد ٥، العدد ١.
16. العبودي، عباس، (٢٠١٨). القانون الجنائي الدولي المعاصر، (ط٣)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
17. عرابي، عصام، (٢٠٢٠)، مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة حصانة المسؤولين: دراسة مقارنة، مجلة القانون الدولي، العدد ٤٥.
18. العضايلة، فراس محمد، (٢٠١٨). مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الدولي الجنائي. عمان: دار وائل للنشر.
19. علي، حنان محمد حسن. (٢٠٠٨)، «مبدأ إقليمية القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية.» رسالة ماجستير منشورة، جامعة الخرطوم.
20. القاسمي، محمد حسن، (٢٠٠٣). إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون.
21. كاظم، سجاد رعد، (٢٠٢٤)، "العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٠، العدد ٣.
22. كمال بياع، خلف، (١٩٩٨)، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مصر: كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
23. محمد بن مكرم، ابن منظور، (٢٠١٠)، لسان العرب، بيروت: دار الفكر العربي، ج ١٢.
24. محمد مرتضى، الزبيدي، (١٩٦٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: مطبعة حكومة الكويت.
25. محمد، صلاح أبو رجب، (٢٠١١)، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، مصر: دار كتب أحمد بكر.
26. معمر، توفيق، وفاهم، اوعثماني، (٢٠١٣)، تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، رسالة ماجستير.
27. موريس، فرجينيا، وشارف، مايكل، (١٩٩٥). دليل من الداخل إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، نيويورك: دار النشر العابرة للحدود الوطنية
28. نصر الله، صاحب سلمان مرزه، (٢٠٢٥)، التحديات القانونية لحق الأفراد في رفع الدعاوى القضائية أمام المحاكم الدولية على مبدأ سيادة الدولة وآليات تسوية هذه التحديات، قم: جامعة قم.
29. نوفل، محمد يوسف، (٢٠١٥)، موسوعة القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار الفكر الجامعي.
30. وليد، الربيع، (٢٠٠٥)، «الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي»، مجلة البحث العلمي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الخامس، رمضان.